

الفريق الأول (صاحب العمل):				
<b>الهوية</b>				
الاسم الأول:	اسم الأب:	الشهرة:		
الكنية:	اسم الأم وشهرتها:	الجنس:		
الجنسية:	محل الولادة:	تاريخ الولادة:		
محل القيد:	رقم القيد:	المهنة:		
اختر نوع الوثيقة الثبوتية بالأولية (بطاقة هوية، جواز سفر، إخراج قيد):				
رقم الوثيقة:	ملاحظات:			
<b>التواصل</b>				
رقم هاتف خلوي:	بريد إلكتروني:			
<b>عنوان السكن</b>				
المحافظة:	القضاء:	المدينة:		
الحي:	الشارع:	البناية:		
الطابق:	رقم الشقة:	الملكية:		
رقم هاتف السكن:	ملاحظات:			
<b>عنوان السكن الموسمي</b>				
المحافظة:	القضاء:	المدينة:		
الحي:	الشارع:	البناية:		
الطابق:	رقم الشقة:	الملكية:		
رقم هاتف السكن الموسمي:	ملاحظات:			

◀ الفريق الثاني (عاملة/عامل في الخدمة المنزلية):

الهوية

الاسم الأول:	اسم الأب:	الشهرة:	
اسم الأم وشهرتها:	الجنس:	الجنسية:	
تاريخ دخول لبنان:	محل الولادة:	تاريخ الولادة:	
الوضع الاجتماعي:	هل يوجد الأولاد:	عدد الأولاد:	
رقم جواز السفر:	تاريخ الإصدار:	تاريخ الإنتهاء:	
			ملاحظات:

التواصل

رقم هاتف خلوي:	بريد إلكتروني:
----------------	----------------

عنوان السكن في البلد الأم

الدولة:	المحافظة:	القضاء:
المدينة:	الحي:	الشارع:
البنائية:	الطابق:	رقم الشقة:
رقم هاتف السكن:	ملاحظات:	

العنوان في لبنان

المحافظة:	القضاء:	المدينة:
الحي:	الشارع:	البنائية:
الطابق:	رقم الشقة:	الملكية:
رقم هاتف السكن:	ملاحظات:	

جهات الاتصال في بلد الأم

الاسم:	القرابة:	رقم الهاتف:
--------	----------	-------------

		ملاحظات:			بريد إلكتروني:
	رقم الهاتف:		القرابة:		اسم آخر:
		ملاحظات:			بريد إلكتروني:
<b>مكتب الاستقدام في لبنان (إن وجد)</b>					
		رقم الترخيص:			اسم المكتب:
		رقم هاتف خلوي:			رقم هاتف أرضي:
	وظيفته:		اسم الشخص الذي يمكن الاتصال به في المكتب:		
	القضاء:		المحافظة:	عنوان المكتب:	
	الشارع:		الحي:	المدينة:	
			ملاحظات:	البنية:	
<b>مكتب الاستقدام في البلد الأم</b>					
		رقم الترخيص:			اسم المكتب:
		رقم هاتف خلوي:			رقم هاتف أرضي:
	وظيفته:		اسم الشخص المسؤول في المكتب:		
	القضاء:		المحافظة:	عنوان المكتب:	
	الشارع:		الحي:	المدينة:	
			ملاحظات:	البنية:	

بما أن الفريق الأول يرغب في استخدام شخص للقيام بالأعمال المنزلية المحددة في المادة ٢ من هذا العقد،  
بما أن الفريق الثاني على استعداد للقيام بهذه الأعمال،  
وقد قرر الفريقان تنظيم علاقة العمل بينهما وفقاً لأحكام القانون والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها لبنان،  
لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الفريقين بالرضى والقبول التام والمتبادل على ما يلي:

◇ المادة ١: تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

◇ المادة ٢: نطاق العقد

١. يعمل الفريق الثاني كعامل/ة في الخدمة المنزلية لدى الفريق الأول وأفراد أسرته المقيمين معه ويؤدي من المهام التالية، مهمة واحدة أو اثنتين كحد أقصى:

الأعمال المنزلية	رعاية أطفال	رعاية المسنين	رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة	رعاية الحيوانات الأليفة

٢. يتم تأدية العمل بتوجيه وإشراف الفريق الأول.

٣. يلتزم الفريق الأول بعدم تشغيل الفريق الثاني بمهام تؤدي إلى تحقيق مكاسب مالية شخصية.

٤. يلتزم الفريق الأول بعدم استخدام الفريق الثاني في أي عمل أو مكان آخر يختلف عن مكان السكن الأساسي أو الموسمي للفريق الأول.

◇ المادة ٣: مدة العقد

إن مدة هذا العقد هي ثلاثة سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد بين الفريقين وهي قابلة للتجديد لمدة محدّدة بموجب اتفاق خطي بينهما.

على أنه تعتبر الأشهر الثلاثة الأولى هي فترة تجربة للفريق الثاني ويمكن خلالها للفريق الأول إنهاء العلاقة مع الفريق الثاني دون حاجة لإنذار أو تعويض.

◇ المادة ٤: الأجر

١. يلتزم الفريق الأول أن يدفع للفريق الثاني بنهاية كل شهر عمل كامل أجره الشهري البالغ

بالأرقام:	فقط:		
-----------	------	--	--

بدون أي تأخير.

٢. يتم دفع الأجر وفق الية يتفق عليها الفريقان وفقاً لأحد الخيارات الآتية:

نقداً بموجب إيصال مالي	حوالة مالية بواسطة إحدى شركات نقل الاموال المرخصة قانوناً	بواسطة حساب مصرفي بإسم العامل

٣. لا يجوز للفريق الأول إجراء اي حسم من الأجر الشهري للفريق الثاني ولا يجوز تدريكه اي مبلغ من مبالغ الاستقدام.

٤. يحتفظ فريقا هذا العقد بنسخة عن المستند المثبت للدفع.

#### ◇ المادة ٥: موجبات الفريق الثاني

يلتزم الفريق الثاني بتأدية عمله على أفضل وجه وبتنفيذ التوجيهات الصادرة عن الفريق الأول بما يتوافق مع عقد العمل.

#### ◇ المادة ٦: السكن والاحتياجات الأخرى ذات الصلة

١. على الفريق الأول تأمين غرفة خاصة منفصلة جيدة التهوية والإضاءة ومستوفية الشروط الصحية ومجهزة بقل، يحوز الفريق الثاني مفتاحه وحده، تراعى فيها خصوصية العاملة. كذلك تأمين بيئة عمل لائقة وظروف معيشية تتماشى مع الظروف الموجودة في المنزل، أو السماح للعاملة مشاركة إحدى سيدات العائلة بالمنامة في غرفة واحدة.

٢. يحترم الفريق الأول حق الفريق الثاني بممارسة شعائره الدينية والعادات الثقافية على أن لا يتعارض ذلك مع أوقات العمل المحددة وحرمة المنزل.

٣. في حال قرر الفريق الأول تغيير عنوانه، عليه إعلام وزارة العمل بالعنوان الجديد قبل أسبوع واحد على الأقل.

#### ◇ المادة ٧: الوصول إلى الرعاية الصحية والتأمين

١. على الفريق الأول تأمين الرعاية الصحية اللازمة للفريق الثاني.

٢. على الفريق الأول إجراء بوليصة التأمين النموذجية المعدّة وفقا لشروط وزارة العمل.

#### ◇ المادة ٨: السلامة والصحة المهنية

١. يلتزم الفريق الأول بضمان بيئة عمل آمنة وصحية. وبإبلاغ وزارة العمل والجهة المحددة من قبل الفريق الثاني في هذا العقد عند تعرض هذا الأخير لحادث عمل.

٢. لا يجوز للفريق الأول إلزام الفريق الثاني القيام بأعمال قد تعرض صحته أو سلامته للخطر ويحق للفريق الثاني الامتناع لحين تصحيح الخلل عن كل ما قد يعرضه للخطر.

## ◇ المادة ٩: إجازة العمل وجواز الإقامة

١. يلتزم الفريق الأول بالاستحصال على جميع الوثائق القانونية المطلوبة لعمل الفريق الثاني (إجازة عمل وإجازة إقامة صالحتين...) دون تدريب هذا الأخير أية تكاليف.
٢. إن أي تجديد لأي من المستندات المشار إليها يخضع لموافقة الطرفين.
٣. يلتزم الفريق الثاني بإجراء المطلوب منه لتجديد جواز سفره عند الحاجة ويقدم صاحب العمل التسهيلات اللازمة لذلك.

## ◇ المادة ١٠: الحق في حرية التنقل والتواصل مع الآخرين

١. يحترم الفريق الأول حق الفريق الثاني بحرية التنقل وحق مغادرة المنزل والتصرف بحرية خلال فترات الراحة الأسبوعية وأيام الإجازة السنوية والعطل المذكورة في هذا العقد، مع عدم تحميل الفريق الأول تبعاً أي ضرر قد ينتج أو يتسبب به الفريق الثاني خلال هذه الفترة. على أنه خلال الأشهر الثلاثة الأولى ينحصر حق الخروج بمرافقة العائلة حماية له من أي عملية استغلال خارجية.
٢. يحترم الفريق الأول حق الفريق الثاني بالخصوصية داخل المنزل.
٣. يلتزم الفريق الثاني بالحفاظ على اسرار الفريق الأول التي يطلع عليها بحكم عمله.
٤. يضمن الفريق الأول للفريق الثاني الحق في إجراء الاتصالات وفي امتلاك الهاتف المحمول.
٥. يضمن الفريق الأول للفريق الثاني الحق بالوصول المجاني إلى الاتصال بالإنترنت ضمن الحدود المعقولة إذا كان ذلك متاحاً.
٦. يضمن الفريق الأول للفريق الثاني الحق بتلقي الاتصالات الهاتفية من أفراد أسرته على هاتف المنزل ويسمح له بإجراء مكالمات هاتفية مجانية واحدة شهرياً بالحدود المعقولة وفي حالات الطوارئ على نفقة الفريق الأول.

## ◇ المادة ١١: ساعات العمل والإجازات الأسبوعية واليومية

١. إن الحد الأقصى لساعات العمل الأسبوعية هو ثمانية وأربعين (٤٨ ساعة)، بمعدل ثماني ساعات يومياً توزع من قبل الفريق الأول.
٢. يمكن للفريق الأول عند الضرورة الطلب من الفريق الثاني العمل لساعات إضافية على أن يدفع بدلاً عنها زيادة قدرها ٥٠٪ عن الساعة العادية شرط أن لا تتجاوز ساعات العمل اليومية بعد الزيادة اثنتي عشرة ساعة.
٣. يستفيد الفريق الثاني من تسع ساعات راحة متواصلة ليلاً على الأقل.

٤. يستفيد الفريق الثاني من فترة إجازة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متواصلة تحدد بالاتفاق مع الفريق الأول.
٥. يمكن للفريق الأول أن يطلب من الفريق الثاني، العمل خلال فترة الإجازة الأسبوعية على أن يستفيد هذا الأخير من يوم إجازة بديلاً عنه في أقرب وقت ممكن.

#### ◇ المادة ١٢ : الإجازات السنوية والمرضية والعطل

١. يستفيد الفريق الثاني من إجازة سنوية مدفوعة الأجر لمدة خمسة عشر يوماً بعد مرور عام على بدء عمله بصورة متواصلة أو متقطعة بحسب الاتفاق بين الفريقين ووفقاً لظروف العمل، ويستفيد من ثلاثة أيام إضافية مدفوعة الأجر بعد مرور ثلاث سنوات من العمل.
٢. يمكن ترحيل الإجازة السنوية الى السنة التالية فقط بناء لطلب الفريق الثاني.
٣. دون المساس بالفقرة السابقة، عند انتهاء عقد العمل وفي حال عدم استعادة الفريق الثاني من إجازاته يلتزم الفريق الأول بدفع بدلا عنها على أساس الراتب الأخير.
٤. يحق للفريق الثاني الحصول على إجازة مرضية لمدة خمسة عشر يوماً بأجر كامل وخمسة عشر يوماً آخر بنصف أجر.
٥. في حال تعرض الفريق الثاني لطارئ عمل يؤثر على قدرته على العمل، يطبق بشأنه القانون الخاص بطوارئ العمل أو شروط بوليصة التأمين، أيهما أكثر فائدة.
٦. في حالة وفاة قريب من عائلة الفريق الثاني (الأب أو الأم أو الزوج/ة أو الإبن/ة)، يحق له الاستفادة من إجازة مدفوعة الأجر بالكامل مدتها يومان ويمكنه الاستفادة من إجازاته السنوية المدفوعة الأجر المتراكمة على الفور ودون اتفاق مسبق.
٧. يجوز للفريق الثاني الحصول على إجازة غير مدفوعة الأجر إذا تم الاتفاق على ذلك بين الفريقين.
٨. يستفيد الفريق الثاني سنوياً من يومي عطلة بناءً لطلبه، تلبيةً لمتطلباته الدينية والاجتماعية.
٩. لا يحق للفريق الأول أن ينهي العقد مع الفريق الثاني أو يوجه له أي إنذاراً لإنهاء العقد خلال الإجازات والعطل المذكورة أعلاه.

#### ◇ المادة ١٣ : نهاية الخدمة

١. في حال تجديد العقد، يدفع الفريق الأول تكلفة تذكرة ذهاباً وإياباً من الدرجة السياحية للفريق الثاني إلى بلده الأم مرة كل سنتين.

٢. في حالة عدم تجديد العقد، يدفع الفريق الأول تكلفة الذهاب فقط للفريق الثاني إذا كان يرغب في العودة الى البلد الأم وفقاً لأحكام القانون المرعي الإجراء.

#### ◇ المادة ١٤: إنهاء العقد

##### ١. الإنهاء مع إشعار:

- يجوز لأي فريق إنهاء العقد بشكل أحادي على أن يعلم الفريق الآخر بنيته قبل شهر على الأقل. في هذه الحالة يجب على الفريقين مواصلة الوفاء بالتزاماتهما التعاقدية طوال فترة الإشعار.
- في حال كان الإنهاء من قبل الفريق الثاني قبل انصرام مدة العقد، يجوز للفريق الأول استرداد قيمة خسارته من تكلفة الاستقدام إما من العامل/ة، أو من صاحب العمل الجديد، إذا كان الفريق الثاني يرغب في الانتقال إلى صاحب عمل جديد.

##### ٢. الإنهاء من دون إشعار:

- يجوز للفريق الأول إنهاء العقد من دون إشعار في حال ارتكاب الفريق الثاني خطأً متعمداً، أو إهمالاً فادحاً أو تسبب بضرر جسيم للفريق الأول أو لعائلته أو للغير، أو في حالة توقيفه لارتكابه جرمًا جزائياً، أو في حالة عدم التنفيذ المتكرر لموجباته بموجب هذا العقد دون سبب، شريطة أن يكون الفريق الأول قد وجه له إنذارين (شفهياً أو خطياً)، و إذا اعتدى على الفريق الأول أو أحد أفراد عائلته أو القاطنين في المنزل أو قام بالتحرش أو الاعتداء الجنسي وثبت ذلك.
- في هذه الحالات يتعين على الفريق الأول دفع جميع الأجرور والمنافع المستحقة حتى يوم الإنهاء، ولكن لا يلزم بتغطية تكلفة تذكرة العودة الخاصة بالفريق الثاني في حال رغب الفريق الثاني في مغادرة لبنان.
- الطلب من الفريق الثاني القيام بأعمال خطيرة أو بمهام كانت خارج نطاق عمله المحدد في العقد، أو إرتكاب الفريق الأول أو أي شخص في منزله لفعلي ما تسبب بأضرار جسيمة للفريق الثاني. ويشمل ذلك السلوكيات والممارسات غير المقبولة، أو التهديدات من جراء ذلك، سواء حصلت مرة واحدة أو بشكل متكرر، والتي تهدف إلى أو تؤدي أو من المحتمل أن تؤدي إلى ضرر بدني أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي.

في هذه الحالات يدفع الفريق الأول جميع الأجرور والمنافع المستحقة حتى يوم الإنهاء، وتكلفة تذكرة العودة إذا رغب الفريق الثاني في مغادرة لبنان.

- يحق للفريق الأول فسخ العقد في حال اصاب الفريق الثاني مرضاً مزمنًا أو عضالاً.
- يستمر هذا العقد تجاه الفريق الثاني في حال رغب الخلف الخاص الذي يسكن في نفس المنزل مع الفريق الاول الاستمرار به.

◇ المادة ١٥: تسوية النزاعات

---

١. في حال حصول نزاع بين طرفي هذا العقد يتم حله باللجوء إلى التحكيم وينظم التحكيم بإشراف وزارة العمل حيث يتولى الوزير تعيين أحد موظفي الوزارة كمحكم مختص للنظر في حل النزاع، واتفق الفريقان على أن يكون القرار التحكيمي الصادر عن المحكم نهائياً ومبرماً غير قابل للاستئناف.
٢. يعين الفريق الثاني شخصاً للإتصال به في لبنان لحالات الطوارئ، لتمثيله في وزارة العمل في جميع المسائل التي تهدف إلى ضمان حماية حقوقه الناتجة عن هذا العقد ويمكن له تعديل اسم الشخص أو المؤسسة على أن يقوم بإبلاغ الفريق الأول والجهة المختصة بالنزاع بذلك.

◇ المادة ١٦: تحرير العقد

---

١. حرر هذا العقد باللغتين العربية واللغة التي يفهما العامل وعند النزاع تعتمد النسخة العربية.
٢. يحتفظ كل فريق بنسخة عن هذا العقد.
٣. تمّ تحرير هذا العقد في ..... ، بتاريخ .....

توقيع الفريق الثاني

توقيع الفريق الأول